

وان اتى عبده الى الفضا  
فعل فسات منه ضمنا  
كالحكم في الصبح حيث كانا  
اسم الشفعة  
تملك بقية على من اشترى  
سببها اتصال ملك من شفع  
أخذ الشفع الذي من عقد  
وعا الحكم جاز الطلبي  
للأخذ بها مثل شراء مبتدا  
تحت بعد بيعه واستقر  
تملك بالأخذ على التراضي  
بعد الرءوس لا بالملك  
ان كان لا ينفذ بالتمسك  
والسفن في مثله لا يجري  
ثم الجار الأصق والماء في  
و الصبح المذرع على الجدران  
وهو بالبناء ان يجره  
من استقط بعد لقضاء حقه  
بالشفعة بين جميع من حضر  
فان اتى وطلبت قضى له  
ولم يجز اسفطها قبل الشرى  
وتلك باقية علم من اشترى  
وحظ بعض الشفعة لو جعل  
ويبع دور ملكه المشرفة  
وصح ان تطلب من وطلبا

فقال افضدني على المعتاد  
عاقلة الفضا فيهمه هنا  
اسم الشفعة  
بما عليه قام فيها حبر  
بالمشترى ان في العقار واستبح  
وسببها وشروطها قد وجد  
بظهور ما تحقق من سبب  
بخيار رقبته وعيب ردا  
بالاشهاد في مجلسه كما ذكر  
او بالقضاء صادرا من قاضي  
لخياره به فحق المسلك  
والشرط ان خص بشرط الزهر  
سكتة اخرى بلا توقف  
ومشاركته كحكم الجار  
بدون الارض ما استلقت اربا  
من بقوه بعد ما استحقه  
يقتضى وفيها الغائب لا ينفذ  
بها على ما فضل في المسئلة  
أو أخذ من يشفع بعضا جبرا  
لبعضه سبب ولا يسبب  
صح وفيها الشفعة التي لا ينفذ  
بشرط ما لم يسلم أو سما  
الشفعة

لا شفعة في الوقف والجوار  
باب  
في مجلس العلم يبيع قد طلب  
واشهد على بائع لو في اليد  
واشهد على اخذ بالشفعة  
لان منه حتى لو تمكنا  
لو اشهد في طلب المولاهبة  
وطالب التملك والخصومة  
ان طلب والقاضي خصمه ساء  
فان اقر او عن الكيف نكل  
سألم عن الشرى فان اقر  
او عن الشفيع فيها فاقض  
واذ قضى الزم احضاره  
ان قبل الشفيع أو الشمن  
والمبايع الخصم اذا ما استلما  
وعليه لا يسبب حتى يحضر  
بعد القضاء بالشفعة الجديدة  
ان شرط من اشترى ان ينفذ  
لخلاف الشفعة مع من اشترى  
ان يرهنا أو من قد صدر  
وقبل قبض الثمن ان ادعى  
ومع قبض صديق من اشترى  
وان يرهنا أو حظه كالأقرب  
واخذ المثل بمنه وفي  
بيع العقار باخر قد اخذ

له على المصحح المختار  
طلب الشفعة  
شفيها قول وفيه قد وثق  
ومشترى على ملكه المولى  
عند العقار كداره والضيعة  
الاتصل وان يرخى  
كفي عن الظلمين حيث طلبت  
تأولك عند القاضي في القضية  
عامة يشفع من ملك حصلا  
او يرهن على ملك ما يملك  
او عن مدين فيها أو اخذ  
وان بالاحصون من البعض  
ولقبضية قد جلس عقار  
فناخر ما بطلت اذ تيدنا  
والمشترى من غير قيد فيما  
من اشترى كالشفيع فيما ذكر  
على بائع ومشترى وبعده  
خيار رقبته وعيب ما التقى  
في الثمن صديق من اخذ  
باب في الأقل منه سبعا  
وعن الشفيع حظه بعض ظهر  
القسي بقية به تفر  
كلا بقية الاخر فيما اخذ